مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

Jurisprudential Rules Derived from the Prophetic Sunnah

Dr. Saleh Muhyiddin Ahmed Abdulrahman Al-Rawi

General Directorate of Education in Anbar / Fallujah Education Department

Phone: +964 7516601917

Email: sa89moh@gmail.com

Abstract:

It is well known that Islamic Shari'ah is fundamentally based on the Qur'an and Sunnah, and no ruling can be adopted unless it aligns with these sources. Among the topics where jurists have relied on the Sunnah are legal maxims. Jurists have drawn upon certain Prophetic texts to formulate their legal maxims.

Through my research into these maxims, I decided to title this study **"Legal Maxims Stated in the Prophetic Sunnah." This work collects these maxims, examines their chains of transmission and narrations, provides a concise explanation, and includes examples of relevant jurisprudential applications. It also identifies related subordinate maxims and discusses exceptions to these maxims where applicable.**

Keywords: (Legal Maxims, Stated, Sunnah, Prophetic).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

القواعد الفقهية المنصوص عليها في السنة النبوية

م.د. صالح محي الدين أحمد عبد الرحمن الراوي
مكان العمل: المديرية العامة لتربية الأنبار/ قسم تربية الفلوجة
رقم الهاتف: ٠٧٥١٦٦٠١٩١٧
الاميل: sa89moh@gmail.com

ملخص بحث

لا يخفى على أحد بأنّ الشريعة الإسلامية مدارها وأساسها الكتاب والسنة، فلا يعتمد ويستند في شيء من الأحكام ما لم يكن موافقًا لهما، ومن المباحث الذي استند إليه الفقهاء للسنة هي القواعد الفقهية، فراعوا بعض النصوص النبوية في تنظيم قواعدهم الفقهية، ومن خلال بحثي في هذه القواعد ارتأيتُ تسمية هذا البحث ب (القواعد الفقهية المنصوص عليها في السنة النبوية) فجمعت هذه القواعد ودرستها من ناحية السند والرواية وشرحها بشكل مختصر مع ذكر التطبيقات الفقهية التي تناسب هذه القواعد مع ذكر القواعد التي تندرج تحتها، والمسائل الفقهية التي تستثنى منها في حال وجود الاستثناءات.

الكلمات المفتاحية: (القواعد، الفقهية، المنصوص، السنة النبوية).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

القواعد الفقهية المنصوص عليها في السنة النبوية

م.د. صالح محي الدين أحمد عبد الرحمن الراوي
(المديرية العامة لتربية الأنبار/ قسم تربية الفلوجة)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أمّا بعد

فلا يخفى على أحد من طلبة العلم الشرعي بأن السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولا يخفى كذلك بأن جميع المصادر والوسائل التشريعية هي عالة على الكتاب، والسنة النبوية، فالفقه والأصول لا يستقيمان ولا يقومان من غير الكتاب والسنة.

ومن خلال قراءتي لبعض كتب القواعد الفقهية وجدتُ إنّ بعض القواعد هي قواعد منصوصة من لفظ الحديث النبوي الشريف فارتأيتُ أن أجمع هذه القواعد وادرسها دراسة مختصرة واسميت هذا البحث ب(القواعد الفقهية المنصوص عليها في السنة النبوية) بينتُ مدى صحة هذه الرويات، مع بيان مختصر لبعض التطبيقات المندرجة تحتها.

وتظهر اهمية الموضوع في بيان الصلة القوية بين القواعد والسنة، فهناك الكثير من القواعد المستنبطة من معاني السنة النبوية لكني اعتمدتُ على القواعد المنصوصة فقط.

واعتمدتُ في تخريج الاحاديث من الكتب التسعة بالإضافة إلى موطأ الإمام مالك، وسنن البيهقي والدار قطني، مع بيان الحكم على الحديث من كتب التخاريج، ووضحتُ بعض الألفاظ الغريبة من الناحية اللغوية.

وكان تقسيمي للبحث على سبعة مطالب، وضعت كل قاعدة في مطلب مستقل وختمتها بقائمة للمصادر والمراجع

وفي الختام اسأله تعالى ان أكون قد وفقت في عرضي للمسائل أنّه نِعم المولى ونِعم النصير وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

تمهيد:

قبل الشروع في هذا البحث، لا بد من تمهيد مختصر لبيان عنوان البحث، وكما هو معروف عند الباحثين فإن البحث لا يُشرع فيه قبل بيان مفاهيم العنوان، وسأبين مفهومي القواعد الفقهية، والسنة النبوية من الناحية الشرعية باعتبارهما علمين لعلمين مستقلين بشكل المختصر، دون الخوض بالمعاني اللغوية ومن ثَمَ شرعتُ في بيان تفاصيل البحث:

اولًا: مفهوم القواعد الفقهية: "وهي حكمٌ أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها"[١].

ثانيًا: مفهوم السنة النبوية: كل ما صدر عن النبي مُحَمَّد ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، ممّا يخص الأحكام التشريعية[٢].

وبعد هذا البيان المختصر سأشرع في بيان القواعد المراد دراستها، مقسمًا البحث إلى مطالب، وواضعًا لكل مطلب قاعدة فقهية مستقلة:

المطلب الأول: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

تأصيل القاعدة وتخريجها:

هذه القاعدة من القواعد الرئيسية في الفقه، وهي منصوصة عليها في السنة النبوية، بقوله ﷺ: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)) وقد جاءت الرواية من ستة طرق

الطريق الأول: عن سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ وقد اخرجه بهذا الطريق الإمام أحمد في مسنده[٣]، وابن ماجة في سننه[٤].

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: (١٥_١٦).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٢٣/١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: (٣٨).

(٣) مسند الإمام أحمد: كتاب: مسند بني هاشم، باب: مسند عبد الله بن عباس ﷺ، برقم: (٢٨٦٥)، (٥٥/٥).

(٤) سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٤١)، (٤٣٢/٣).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الطريق الثاني: عن سيدنا عبادة بن الصامت ﷺ وقد اخرجه بهذا الطريق الإمام أحمد في مسنده(١)، وابن ماجة في سننه(٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(٣).

الطريق الثالث: عن سيدنا أبي سعيد الخدري ﷺ وقد اخرجه بهذا الطريق الحاكم في مستدركه(٤)، والدار قطني في سننه(٥)، وقال الإمام النووي وحكم هذا الحديث حسن(٦).

الطريق الرابع: عن سيدتنا عائشة أم المؤمنين ﷺ، وقد اخرجه الدارقطني في سننه(٧).

الطريق الخامس: عن التابعي يحيى المازني ﷺ، وبهذا الطريق رواه الإمام مالك بن أنس في موطأه(٨).

الطريق السادس: عن التابعي يحيى المازني عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وقد اخرجه الإمام مالك في موطأه عن طريق سويد الحدثاني(٩).

وخلاصة هذا الطرق بتعددها فهو حديث حسن وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه كما قال أبن الملقن(١٠).

---

(١) مسند الامام أحمد: كتاب: تتمة مسند الأنصار، باب: مسند عبادة بن الصامت ﷺ، برقم: (٢٢٧٧٨)، (٤٣٦/٣٧).

(٢) سنن ابن ماجة: كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٤٠)، (٤٣٠/٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب: أدب القاضي، باب: ما لا يحتمل القسمة، برقم: (٢٠٤٧٣)، (٣٩٤/٢٠).

(٤) المستدرك على الصحيحين: كتاب: البيوع، باب: حديث معمر بن راشد، برقم: (٢٣٤٥)، (٦٦/٢)، قال الحاكم والذهبي: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"،

(٥) سنن الدار قطني: كتاب: البيوع، برقم: (٣٠٧٩)، (٥١/٤).

(٦) ينظر: الأربعون النووية مع زيادات ابن رجب: (٣٦)

(٧) سنن الدار قطني: كتاب: في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، برقم: (٤٥٣٩)، (٤٠٧/٥).

(٤٠٧/٥).

(٨) موطأ الإمام مالك: كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، برقم: (٢٧٥٨)، (١٠٧٨/٤)، قال ابن حجر: حديث مرسل، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢٨٢/٢).

(٩) موطأ الإمام مالك عن طريق سويد: كتاب: القضاء، باب: القضاء في المرفق، برقم: (٢٧٩)، (٢٢٥/١).

(١٠) ينظر: خلاصة البدر المنير: (٤٣٨/٢).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

شرح القاعدة:

الضرر والضرار من ضره ضاره، وهو خلاف النفع، وهو إيقاع الأذى بالأخرين فيكون الثاني تأكيدًا للأول كما ذكره الجوهري(١).

وقال أبن حبيب: الضرر هو الاسم عند أهل العربية، والضرار المراد منه الفعل، ثم قال: والمراد منه أن لا يوقع ضررًا على أحدٍ ضررًا لم يوقعه على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار شخصٌ بشخصٍ(٢).

لكن الراجح في معناه هو أن الضرر إلحاق المفسدة بالأخرين بصورة مطلقة، وأمّا الضرار إيقاع المفسدة بالأخرين على جهة المقابلة – أي مقابلة الضرر بالضرر – فكلا الطرفين يقصد إيقاع الضرر بصاحبه(٣).

القواعد التي تندرج تحتها:

تُعد قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي، وهي أصلٌ للعديد من القواعد التي تندرج تحتها العديد، ومن هذه القواعد:

١. قاعدة: (الضرر يزال)
٢. قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)
٣. قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)
٤. قاعدة: (الضرر يُدفع قدر الإمكان)
٥. قاعدة: (الضرر لا يزال بمثله)
٦. قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)
٧. قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر العام)
٨. قاعدة: (الضرر الأشد يدفع بالضرر الأقل)
٩. قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٢/٧١٩).
(٢) ينظر: الاستذكار: (٧/١٩١)، الفتح المبين بشرح الأربعين: (٥١٦).
(٣) ينظر: التعيين في شرح الأربعين: (١/٢٣٦)، المعين على تفهم الأربعين: (٣٨٢).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

تطبيقات القاعدة

لهذه القاعدة الكثير من التطبيقات الفقهية التي تؤثر في العديد من المسائل، ومن هذه التطبيقات:

١. لو بنى إنسان بيتًا فوضع نافذه او شرفة تطل على جيرانه ومقرّ النساءِ، فإنّه يؤمر بإزالة هذه النافذة أو الشرفة دفعًا للضرر على جارة، أو يقوم برفع النافذة كي لا يتمكن من الإطلال على جاره في حال لم تكن هناك طريقة أخرى للإضاءة من باب لا ضرر ولا ضرار، فكما يمنع صاحب النافذة من فتح نافذة دفعًا للضرر، فكذا يؤمر برفع النافذة دفعًا لإيقاع الإضرار بصاحب النافذة[١].

٢. لو تعاقد شخص على إيجار أرض زراعية، وزرعه في مدة الإجارة لكنه لم يحصده لعدم اكتمال الزرع فإنَّ الأرض الزراعية تبقى تحت يده بأجر المثل حتى يحصد ما زرعه، منعًا لإيقاع الضرر بالمستأجر بقلع الزرع قبل أوانه[٢].

٣. لو باع إنسانٌ سلعة معينة مما يسرع إليه الفساد وغير قابله للحفظ كالفواكه والخضروات ولم يقيض البائع الثمن من المشتري، ثم غاب المشتري مدة يُخشى على المبيع من التلف فللبائع الحق في بيع السلعة لشخص أخر خوفًا من تلف المبيع بشكل كامل وفوات الانتفاع بالمبيع[٣].

المطلب الثاني: قاعدة: (البينة على المدعي و اليمين على من أنكر)

تأصيل القاعدة وتخريجها:

هذه القاعدة من قواعد التي يقوم عليها القضاء، وهي نصٌ من حديث رسول الله ﷺ: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))، وقد قال السيوطي: "أنّ مدار الأحاديث على أربعة"[٤]، ثم ذكر هذا الحديث، وقد جاءت هذه الرواية بثلاث طرق:

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٣٤/١)، كفاية الطالب: (٤٦٧/٢)،

(٢) ينظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: (٧٣٧/١)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات: (١١٠/٣).

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٢٢٧/١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.5 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الطريق الأول: عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، والمراد بالجد في هذا الطريق هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما صرح به ابن حجر[١]، وبهذه الطريقة اورده ابن المقرئ في معجمه[٢].

الطريق الثاني: عن عبدالله بن عباس ﷺ، وقد روى بهذا الطريق البيهقي في سننه الصغرى[٣] والكبرى[٤]، وهو طريق صحيح الاسناد كما قال عنه ابن حجر رحمه الله تعالى[٥]، وقال عنه النووي حديث حسن[٦].

وبهذا الطريق قد روى الشيخان البخاري[٧] ومسلم[٨] في صحيحهما لكن بلفظ: ((اليمين على المدعى عليه)).

شرح القاعدة:

المراد بالبينة في هذه القاعدة هي كل ما يُبين الحق ويظهره وأولها الشهادة، فإذا تخاصم شخصان على أمر ما، فالفقهاء ذهبوا إلى وجوب الشهادة أو ما يقوم مقامها لإثبات الحق لمدعي الحق، فإذا عجز عن إثبات البينة صار اليمين على من أنكر الحق وهو على المدعى عليه، ويكون اليمين بالله تعالى او باسم من اسماءه وصفة من صفاته، وهذه القاعدة طريق لدفع الخلافات والنزاعات بين المتخاصمين في اثبات الحقوق[٩].

---

(١) ينظر: المطالب العالية: (٤٥٥/٣).

(٢) معجم ابن المقرئ: باب الألف من أسمه ابراهيم: برقم: (٦١٦)، (١٩٨).

(٣) السنن الصغرى للبيهقي: كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، برقم: (١٣٣٨٦)، (١٨٨/٤)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، برقم: (٢١٢٤٣)، (٢٤٢/٢١).

(٥) ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام: (٥٢٠)

(٦) الأربعون النووية مع زيادات ابن رجب: (٢٥)

(٧) صحيح البخاري: كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، برقم: (٢٣٧٩)، (٨٨٨/٢).

(٨) صحيح مسلم: كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، برقم: (١٧١١)، (١٣٣٦/٣).

(٩) ينظر: الموافقات: (١٦/٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٥٠٩).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

تطبيقات القاعدة:

وتتفرع عن هذه القاعدة الكثير من المسائل منها:

١. لو أدعى رجل بأنّ له دين على فلان لكنه عجز عن إحضار البينة، وأنكر المدعى عليه الدين وحلف بالله أمام القاضي بأن المدعي ليس له حق عنده سقطت الدعوى[١].

٢. إذا اعتدى انسان على مال غيره واتلفه، ثم حصل اختلاف في مقدار المال التالف، فإن القول للمتلف مع يمينه كونه ناكرًا للزيادة في ذمته، والبينة على صاحب المال[٢].

٣. لو عُرض بيت للبيع، فدفع المشتري مبلغًا من المال وادعى بأنّ ثمنه كذا، وادّعى الشفيع بأنّ ثمنه أقل لكنه عجز عن إثبات دعواه وطلب تحليف المشتري على إنّ الثمن كان كما ادعي جاز له تحليفه، لأنّ البينة على المدعي، واليمين على من أنكر[٣].

مستثنيات القاعدة:

ومن مستثنيات هذه القاعدة:

١. من أدعى إنّ له حق لفلان الميت على ورثته، وأثبت دعواه فإن القاضي يطلب منه اليمين، بدون طلب الورثة أو الوصي، فيقول: والله لم استوفي ديني من المديون وهو الميت أو من ينوب منابه من الورثة، ولم ابرءه ولم أحله، ففي هذه الحالة وضع القاضي اليمين على المدعي مع اثبات البينة[٤].

٢. لو أدعت جارية بأنّها ولدت من سيدها، وأنكر السيد هذه الدعوة، فإنّ السيد لا يُحلف مع كونه منكرًا للدعوة[٥].

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: (٧٨١/٨).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (١٤٣/١).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية: (٣٧٣).

(٤) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية: (١٣٦).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (٥٠٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.5 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٣. إذا طلبت الزوجة من القاضي بأنْ يضع لها نفقة من مال الزوج الغائب، مع اثبات ما يُبقي الزوجة في ذمة الزوج، يطلب القاضي الحلف منها بأنّه لم يترك لها نفقه، ولم يترك لها مالًا، ولم يطلقها، فطلب القاضي اليمين من المدعي مع إنها أثبتت ما يدل على بقاءها في عصمته(١).

المطلب الثالث: قاعدة: (الخراج بالضمان)

تأصيل القاعدة وتخريجها:

هذه القاعدة من قواعد الضمانات وأصلها نصٌ من حديث رسول الله ﷺ إذ قال: ((الخراج بالضمان)) وقد جاءت هذه الرواية بطريق واحد وهو طريق عروة بن الزبير عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قضى رسول الله ﷺ: ((الخراج بالضمان)) وقد روى عنهما هذا الحديث الامام أحمد في مسنده(٢)، وابن ماجة(٣) وابي داود(٤) والترمذي(٥) والنسائي(٦) في سننهم، والحاكم في مستدركه(٧)، والبيهقي في سننه الصغيرة(٨) والكبيرة(٩)، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح(١٠)، وقال الذهبي: حديث صحيح(١١).

(١) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية: (١٣٧).

(٢) مسند الامام أحمد: كتاب: مسند النساء، باب: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂، برقم: (٢٤٢٢٤)، (٢٧٢/٤٠)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث حسن وفي اسناده ضعف.

(٣) سنن ابن ماجة: كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، برقم: (٢٢٤٣)، (٣٥٣/٣).

(٤) سنن ابي داود: كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا، برقم: (٣٥٠٨)، (٣٦٨/٥).

(٥) سنن الترمذي: كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، برقم: (١٢٨٥)، (٥٧٢/٢).

(٦) سنن النسائي: كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، برقم: (٤٤٩٠)، (٢٥٤/٧).

(٧) المستدرك على الصحيحين: كتاب: البيوع، باب: حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، برقم: (٢١٧٦)، (١٨/٢).

(٨) السنن الصغرى للبيهقي: كتاب: البيوع، باب: الرد بالعيب والخراج بالضمان، برقم: (١٩٢٨)، (٢٦١/٢).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب: البيوع، باب: المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانًا، برقم: (١٠٨٤١)، (١٨٩/١١).

(١٠) سنن الترمذي: (٥٧٢/٢).

(١١) مختصر المستدرك على الصحيحين: (١٨/٢).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

شرح القاعدة:

هذه القاعدة الفقهية المستنبطة من الحديث النبوي قاعدة صالحة لكل التعاملات كون النبي ﷺ قد اوتي جوامع الكلم فالحديث قد أحلّ جميع الخلافات المحتملة بين المتبايعين في حال حصول تعارض ونزاع بين الطرفين، فهي مبينه على اساس ان منفعة المبيع وغله للمشتري كما ان الضمان عليه من تكاليف الحفاظ على المبيع، وفي حال حصول تلف في المبيع كون الباء في بالضمان متعديه الى المشتري اي بمعنى ان الخراج مستحق بالضمان.

وبمعنى العام ان كل ما ضمنه المشتري في المبيع يستحق غله اذا زاد عنده جزاءً للضمان وليس للبائع الحق في مطالبته بالعوض عن الغل كونه حصل في ضمانه فكما لا يُعفى المشتري من التلف والضرر بالمبيع قبل الرد كذلك لا يُطالب بالغل في وقت الضمان[١].

تطبيقات القاعدة:

١. لو اشترى رجلٌ شاة، فولدت عنده ثم ظهر فيها عيب قديم موجود قبل العقد، فللمشتري رد الشاة بخيار العيب، لكن مولود الشاة تبقى عنده لأنّه من غله الذي ينتفع به المشتري في مقابل ضمان الشاة[٢].
٢. لو اشترى رجلٌ مزرعة، فبدء بسقيها والاهتمام بها، ثم حصد ثمارها، ثم حصل خلاف في تسديد الثمن فأبطلوا البيع لأمر طارئ، فغلة المزرعة للمشتري في مقابل ضمان المزرعة لو تعرضت إلى حرق أو تلف فإن المشتري يضمن ما يطرأ عليه من طارئ[٣].
٣. لو اشترى شخصٌ سيارة واستعملها مدة، ثم ظهر عيب فيها، فإنّه لا يُطالب بأجرة السيارة مدة بقائها عنده، لأنّه تحمل تكاليف المحافظة عليها من وقود وصيانة، فغلتها تعود إليه وهو أحق بها، كون الخراج بالضمان[٤].

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: (٢/١١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٣٦).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (١٢٧).
(٣) ينظر: إيضاح القواعد الفقهية: (٦٩).
(٤) ينظر: القواعد الفقهية المحمودة: (٧٢).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

مستثنيات القاعدة:

١. لو استأخر شخصٌ دارًا بثمن معين، ثم قام نفس الشخص بتأجيره لشخص اخر بثمن اكثر، فإنّ الشخص الأول لا يستحق هذه الزيادة مع ان الخراج بالضمان، كونه لو يحدث اي تغيير في البيت، لكن لو قام بترميم البيت من صبغ وبناء اضافي فإنّه يستحق الزيادة كونه قام ببذل المال فالزيادة في مقابل اتعابه[١].

٢. لو اعتقت امرأة عبدها المملوك فإنّ ولاءه سيكون لولدها، لكن لو جنى هذا العبد جناية خطأً فالدية على المرآة لا على ولدها، فعصبة المرأة هنا عليهم الدية، ولا ميراث لهم بوجود الأبن فلم يعمل بالقاعدة كون مصلحة الولد مقدم على مصلحة العبد[٢].

المطلب الرابع: (الإسلام يَجُبُ ما قبله)

تأصيل القاعدة وتخريجها:

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وهي قاعدة تعم حياة من دخل إلى الإسلام حديثًا، وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ: ((الإسلام يَجُبُ ما كان قبله))، وفي هذا اللفظ قد أورده الإمام أحمد في مسنده عن طريق الصحابي عمرو بن العاص ﷺ[٣]، والبيهقي في سننه الكبرى كذا بنفس الطريق[٤]، قال الهيثمي رحمه الله: الحديث رجاله ثقات[٥].

شرح القاعدة:

يَجُبُ: أي يمحو ويقطع[٦].

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية: (٤٣٠).

(٢) ينظر: إيضاح القواعد الفقهية: (٦٩)، موسوعة القواعد الفقهية: (٢٧٥/٣).

(٣) مسند الامام أحمد: كتاب: مسند الشاميين، باب: حديث عمرو بن العاص، برقم: (١٧٧٧٧)، (٣١٢/٢٩)، قال شعيب الأرنؤوط: اسناده حسن.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب: القسم، باب: ترك أخذ المشركين بما أصابوا، برقم: (١٨٣٣٧) (٣٩٨/١٨).

(٥) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٣٥١/٩).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٣٤/١)، لسان العرب: (٢٤٩/١).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

هذه القاعدة توضح وضع الكفار الذين دخلوا حديثًا في الإسلام، وحكم الافعال التي مارسوها في حال كفرهم، فالذنوب والمعاصي التي ارتكبوها في حال كفرهم هي معاصي معفو عنها قطعًا؛ لأن الإسلام يَجُب ما قبله قطعًا.

فالإسلام يمحو كل الذنوب والمتعلقة بحقوق الله تعالى دون حقوق الناس، فالكفر وشرب الخمر، وغيرها من المعاصي التي تتعلق بحقوق الله كلها ساقطة في حقه.

أمّا حقوق الادميين التي اعتدى عليها في حال كفره فهي حقوق باقيه في ذمته، وتؤخذ منه بعد اسلامه كالسرقة والزنا والغصب؛ لأنّ هذا الحق فيه اعتداء على الغير(١).

تطبيقات القاعدة:

١. لو شرب رجلٌ الخمر حال كفره، ثم أسلم فإنّه لا يُحد ولا يُعاقب بعد اسلامه، لأنَّ الإسلام قطع عنه العقوبة(٢).
٢. لو كان على رجل جزية متكررة، فإنّه يطالب بها جميعًا؛ كون الجزية عقوبة على كفره، وهذه العقوبة تسقط حال دخوله للإسلام(٣).
٣. لو ترك رجلٌ الصلاة والصيام حال كفره، فإنّه لا يُطالب بهما بعد إسلامه، لأنّ الإسلام يمحو كل ما بذمته من حقوق الله تعالى(٤).

مستثنيات القاعدة

وتستثنى من هذه القاعدة مجموعة من التطبيقات منها:

١. من أجنب حال كفره، ثم أسلم بعده فإنّه يُطالب بالغُسلِ من أجل الطهارةِ فلا يسقط الغسل بالكفرِ(٥).

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: (٤٢٩/١)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: (١٢٨/١).
(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: (١٦١/١).
(٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (٤٠٣/٣).
(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: (١٦١/١).
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (٢٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٢٨١).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٢. من اغتصب ارضًا حال كفره، ثم أسلم وجب عليه رد المغصوب إلى صاحبه، لأنّ الإسلام لا يمحو ما كان متعلق ما بذمته حال كفره، وبعد اسلامه كونها من حقوق الناس[١].

٣. من أسلم وعليه كفارة ظهار أو يمين أو قتل لم تسقط، وهو مطالب بها بعد إسلامه[٢]

المطلب الخامس: قاعدة: (ليس لعرق ظالم حق)

تأصيل القاعدة وتخريجها:

أصل هذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ: ((من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق))

الحديث أورده أهل الحديث بطرق مختلفة:

الطريق الأول: عن الصحابي الجليل عبادة بن الصامت ﷺ، وفي هذا الطريق قد أورده الإمام أحمد في مسنده[٣]

الطريق الثاني: عن الصحابي الجليل سعيد بن زيد ﷺ، وفي هذا الطريق قد أورده الإمام ابي داود[٤]، والترمذي[٥] في سننهما، والبيهقي في سننه الصغيرة[٦] والكبيرة[٧].

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الجوابر التي تحدد تصرف المتعدي الظالم، ومعنى القاعدة:

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: (١/١٣١).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: (١/١٦١)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٢٥٥).

(٣) مسند الامام أحمد: كتاب: تتمة مسند الأنصار، باب: حديث عبادة بن الصامت، برقم: (٢٢٧٧٨)، (٣٧/٤٣٦)، قال شعيب الأرنؤوط: هذا الحديث اسناده ضعيف.

(٤) سنن ابي داود: كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، برقم: (٣٠٧٣)، (٤/٦٨٠)، شعَيب الأرنؤوط: هذا الحديث اسناده صحيح.

(٥) سنن الترمذي: كتاب: الاحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم: (١٣٧٨)، (٣/٥٥)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٦) السنن الصغرى للبيهقي: كتاب: البيوع، باب: إحياء الموات، برقم: (٢١٧٩)، (٢/٣٢٥).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب: الغصب، باب: ليس لعرق ظالم حق، برقم: (١١٦٤٨)، (١٢/٥٩).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

العِرق: هو المعتدي الذي يغرس شجرًا في أرضٍ قد احياه غيره[١].

ومفهوم القاعدة توضح بأنّه لو احيا شخصٌ ارضًا معينة، ثم جاء رجل أخر فقام بغرس شجرة أو زرع زرعًا في نفس الأرض بقصد اخذها واغتصابها من دون إذن الأول، فلا حق له فيها؛ لأنّه مغتصب وظالم، ففعله يمنع تملك ما زرعه او بنى في هذه الارض المغصوبة، ولو اتلف صاحب الأرض ما زرعه الغاصب او بنى فيه فلا ضمان عليه، كون الظالم لم يزرع بوجه حق[٢].

تطبيقات القاعدة:

ومن تطبيقاتها لو امتلك شخص ارضًا بطريقة شرعية، ثم أتى شخص أخر فاستغل هذه الارض من دون اذن ورضى صاحب الارض، فللمالك الأول الحق في اخذ الايجار منه في حال تصالحا على تأجير الأرض، وفي حال عدم التصالح فله الحق في ازالة ما وضع الغاصب في هذا الأرض سواء بالتلف أو بالإزالة، ولا يضمن صاحب الأرض شيء مما اتلفه من ملك الغاصب، لأن ليس لعرض ظالم حق[٣].

مستثنيات القاعدة:

وتستثنى من هذه القاعدة ما لو وقع شخص في ديون كثيرة، فقام القاضي بتخويل الدائن بحرية زراعة الارض، فله الانتفاع بها دون موافقة صاحب الأرض، والغلة له فله الانتفاع بالأرض وبخراجها مع إنّه ليس صاحبًا للأرض[٤].

المطلب السادس: قاعدة: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)

تأصيل القاعدة وتخريجها:

اصل هذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))، وقد جاءت هذه الرواية بطريق واحد وهو عن الصحابي الجليل سمرة بن جندب، وقد اورده بهذا الطريق الإمام أحمد في

(١) ينظر: العين: (١٥٣/١)، تهذيب اللغة: (١٥٠/١)، لسان العرب: (٢٤٤/١٠).

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب: (١٦٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٧٤).

(٣) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية: (١٩٠).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: (٤٨٧/٣).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

مسنده[١]، وابن ماجة[٢]، وابي داود[٣]، الترمذي[٤] في سننهم، والحاكم في مستدركه[٥]، والبيهقي في سننه الصغيرة[٦]، والكبيرة[٧].

شرح القاعدة:

لا يخفى على أحد بأنّ مقصد الشارع الحفاظ على حقوق الناس، وعدم الاعتداء عليه، والمراد باليد في هذه القاعدة هو صاحب اليد أي الشخص، واطلاق اليد وإرادة الشخص هو من باب ذكر الجزء وإرادة الكل[٨].

فمن اخذ شيئًا بطريق ما، سواء أكانت أمانة أم غصبًا أم إستعارة، فعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه، فهو ضامن في حال تعرضه إلى تلف، لأن اليد يد أمانه في حال حصول تعدي منه[٩].

تطبيقات القاعدة:

١. لو استعار شخص سيارة، فاستخدمها وادى استخدامه إلى احداث عطل فيها، وكان هذا العطل بتقصيرٍ منه فهو ضامن لهذه السيارة، لأن اليد ضامنه في حال التقصير[١٠].

---

(١) مسند الإمام أحمد: كتاب: مسند البصريين، باب: حديث سمرة بن جندب، برقم: (٢٠٠٨٦)، (٢٧٧/٣٣)، شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

(٢) سنن ابن ماجة: كتاب: الصدقات، باب: العارية، برقم: (٢٤٠٠)، (٤٧٩/٣)، قال شعيب الأرنؤوط: سنده حسن.

(٣) سنن أبي داود: بلفظ: (حتى تؤدي)، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، برقم: (٣٥٦١)، (٤١٤/٥)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، والاسناد رجاله ثقات.

(٤) سنن الترمذي: بلفظ: (حتى تؤدي)، كتاب: البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، برقم: (١٢٦٦) (٥٥٧/٢)، قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) المستدرك على الصحيحين: كتاب البيوع، باب: حديث ابي هريرة، برقم: (٢٣٠٢)، (٥٥/٢)، قال الذهبي: حديث صحيح على شرط البخاري.

(٦) السنن الصغرى للبيهقي: كتاب: البيوع، باب: العارية، برقم: (٢١٢١)، (٣١١/٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب: العارية، باب: العارية مضمونة، برقم: (١١٥٩٣)، (٢٧/١٢).

(٨) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: (٣٧٢)،

(٩) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: (٦٥٨/٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (٦٠٥/١).

(١٠) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: (٣٧٣).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٢. لو اخذ صاحب الدين رهنًا عنده كناقة مثلًا لضمان الدين، فقام بإهمال الرهن، وأدى إهماله إلى هلاك المرهون، فهو ضامن لقيمته أو بدله؛ لأن على اليد ما اخذت حتى تؤديه[١].

٣. لو أخذ شخص من شخصٍ أخر مالًا على ظنه إنّه يطلبه، ثم تبين بأنّه قد وفاه من فترة، وجب عليه رد المال في الحال لأنّه ليس له حق في ماله، وهو ضامن لهذا المال، لأنّه على اليد ما اخذت حتى تؤديه[٢].

المطلب السابع: قاعدة: (العجماء جرحها جبار)

تأصيل القاعدة وتخريجها:

القاعدة أصلها حديث رسول الله ﷺ: ((العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس))، وقد جاءت هذه الرواية عن طريق الصحابي الجليل أبي هريرة ﷺ، فقد أورده البخاري[٣] ومسلم[٤] في صحيحهما، وأحمد في مسنده[٥]، وابن ماجة[٦]، وابي داود[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩] في في سننهم، والبيهقي في سننه الصغيرة[١٠] والكبيرة[١١]

شرح القاعدة:

العجماء: هي البهيمة، وسميت عجماء لأنّها لا تتكلم ولا تفهم[١٢].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: (١٩١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، برقم: (٦٥١٤)، (٦/٢٥٣٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، برقم: (١٧١٠)، (٣/١٣٣٤).

(٥) مسند الإمام أحمد: كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند أبي هريرة ﷺ، برقم: (٧٢٥٤)، (١٢/١٩٦).

(٦) سنن ابن ماجة: كتاب: الديات، باب: الجبار، برقم: (٢٦٧٣)، (٣/٦٨٢).

(٧) سنن ابي داود: كتاب: الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم: (٤٥٩٣)، (٦/٦٤٧).

(٨) سنن الترمذي: كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، برقم: (٦٤٢)، (٢/٢٧).

(٩) سنن النسائي: كتاب: الزكاة، باب: المعدن، برقم: (٢٤٩٥)، (٥/٤٤).

(١٠) السنن الصغرى للبيهقي: كتاب: الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز، برقم: (١٢١١)، (٢/٥٨).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب: الزكاة، باب: زكاة الركاز، برقم: (٧٧٢٠)، (٨/٢٥٣).

(١٢) ينظر: تهذيب اللغة: (١/٢٥٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/١٨٧).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

جبار: أي هدر لا دية فيه ولا قود[١].

والمعنى العام للقاعدة هو ان الدابة إذا اعتدت على إنسان بضرب أو قتل، واتلفت شيء فجرحها هدر لا دية فيها ولا قود، كونها لا تعقل ما تفعل.

تطبيقات القاعدة:

١. لو قام كلب بعض شخص فلا ضمان عليه وفعله هدر لأنّه لا قود عليه[٢].
٢. لو جاء رجل إلى السوق، وهو راكب على الخيل، فاشترى شعير وقبل قبض المبيع أكل الخيل الشعير من دون قصد من المشتري، فإن المشتري لا يضمن الشعير كون فعل الدابة هدر لا يضمن[٣].
٣. لو كان الرجل يسير في الشارع، فجاءت دابه فركلته برجلها وادت ذلك إلى كسر في ساقه او ذراعه فلا ضمان عليه ولا قود، لان جراح البهائم هدر[٤].

المصادر والمراجع:

١. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد الثعلبي الآمدي (٦٣١ هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ.
٢. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣. الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، خرج احاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٤. الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(١) ينظر: لسان العرب: (٣٨٩/١٢)، تاج العروس: (٢٧٢/١٤).
(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (٥٧١/١).
(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: (٥٧/٨).
(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية: (٤٥٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (٥٧٠/١).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٥. إيضاح القواعد الفقهية: لعبد الله بن سعيد بن مُحَمَّد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (١٤١٠ هـ)، ط٣: ١٤١٠هـ.

٦. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع – الرياض، ط١: ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

٧. تاج العروس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٢٠٥ هـ)، المحقق: علي شيري، دار الفكر – بيروت، ط٢: ١٤٢٤ هـ.

٨. التعيين في شرح الأربعين: لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٩. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ٢٠٠١م

١٠. حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات: لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (١٠٩٧ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١١. خلاصة البدر المُنير: لأبن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، ط١: ١٤١٠هـ–١٩٨٩م.

١٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة – بيروت.

١٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا – أو المولى – خسرو (٨٨٥ هـ)، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤. سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، دار الرسالة العالمية – بيروت، ط١: ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٥. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية – بيروت، ط١: ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٦. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

١٧. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وغيره، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

١٨. السنن الصغير: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، البيهقي (٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان، ط١: ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٩. السنن الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ الخرساني، البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن مركز هجر – القاهرة، ط١: ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٠. سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢١. شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا (١٣٥٧هـ)، تصحيح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط٢: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٢٢. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٠هـ.

٢٣. الصحاح تاج اللغة: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٤. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

٢٥. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٦. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال – بيروت.

٢٧. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، مؤسسة غراس – الكويت، ط١: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن مُحَمَّد مكي، أبي العباس، الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٩. الفتح المبين بشرح الأربعين: لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (٩٧٤ هـ)، عني به: أحمد جاسم مُحَمَّد المحمد، واخرون، دار المنهاج – جدة، ط١: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.

٣٠. وقواعد الأصول ومعاقد الفصول: لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، صفيّ الدين الحنبليّ، (٧٣٩هـ)، المحقق: علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ_١٩٨٨م.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٣١. القواعد الفقهية المحمودة: لأبي الكلام شفيق القاسمي المظاهري، تصحيح وإعادة النظر: مفتي مُحَمَّد يوسف التا ؤلوي، مكتبة زكريا ديوبند – سهارنفور الهند.
٣٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٣٣. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط١: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣٤. القواعد: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الدمشقي، الحنبلي (٧٩٥هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط١: ١٣٩١هـ –١٩٧١م.
٣٥. كتاب الاربعين النووية: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، خرج احاديثه: أحمد عبدالرزاق البكري، دار السلام – القاهرة، ط٤ (١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧م).
٣٦. كفاية الطالب: لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي (٩٣٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٧. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.
٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٣٩. مختصر المستدرك على الصحيحين للذهبي: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، واخرون، دَارُ العَاصِمَة – الرياض، ط١: ١٤١١هـ.
٤٠. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٤٢. المطالب العالية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة – الرياض، ط١: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٤٣. المعين على تفهم الأربعين: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع – الكويت، ط١: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٤٤. مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف – قطر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٥. المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت، ط٢: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٦. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان – السعودية، ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٧. موسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٨. الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان – أبو ظبي، ط١: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للشيخ الدكتور مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٤: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٥١. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت.